حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

© 221 © تصرف بحسب إذنه بفتح السين أي بقدره فإن أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالإذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة وإن أبق فإنه يتصرف بحسب إذنه له ولا ينعزل بذلك لأنه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق إليها إلا إن خص سيده الإذن بغيرها وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وليس له بالإذن فيها نكاح ولا تصرف في نفسه رقبة ومنفعة ولا في كسبه